

قرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات المهنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات المهنية برقم (٥٢٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٨/٨/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على

التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٢/١٧ ، ٢٠٠٩/٦/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/١٠/٢٢.

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة



(١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ك- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٨/٥/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متزايداً بمعدل ٦% سنوياً مركبة مقابل العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى إثنتى عشر ألف جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :-

تتكون الاشتراكات مما يلى :-

٤- دعم الصندوق بمبلغ مائة ألف جنيه وقد تم سداده.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦